



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية .....	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها .....		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة  
WWW.JORADP.DZ  
الطبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية  
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة  
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09  
021.65.64.63  
الفاكس 021.54.35.12  
ج.ب 3200-50 الجزائر  
Télex : 65 180 IMPOF DZ  
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007  
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

## فهرس

## اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 58 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، المعتمدة بجنيف في 23 يونيو سنة 1971..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 59 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، المعتمدة بجنيف في 22 يونيو سنة 1981..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 60 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء، المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 61 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، المعتمدة بجنيف في 19 يونيو سنة 1997..... 16

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 57 مؤرخ في 8 محرم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني..... 21

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية..... 22

## وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية..... 29

## وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي..... 29

## وزارة الموارد المائية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق 31 أكتوبر سنة 2005، يتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز..... 30
- قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز"..... 31

## وزارة الاتصال

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة "في شرق البلاد"..... 32

## اتفاقيات واتفاقات دولية

وإذ يرى صواب استكمال هذه الأحكام من أجل ممثلي العمال،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من يونيو عام واحد وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ممثلي العمال، 1971،

### المادة الأولى

يتمتع ممثلو العمال في المؤسسة بحماية فعلية من أي تصرفات تضر بهم، بما فيها التسريح، وتتخذ بسبب وضعهم أو أنشطتهم كممثلين للعمال، أو عضويتهم النقابية، أو اشتراكهم في أنشطة نقابية، شريطة أن يعملوا وفقا للقوانين أو الاتفاقات الجماعية القائمة أو وفقا لترتيبات أخرى متفق عليها بصورة مشتركة.

### المادة 2

1 - توفر كل التسهيلات المناسبة في المؤسسة لممثلي العمال لتمكينهم من أداء مهامهم بسرعة وفعالية.

2 - تراعى، في هذا الصدد، خصائص نظام العلاقات الصناعية في البلد واحتياجات المؤسسة المعنية وحجمها وإمكاناتها.

3 - لا يجوز أن يؤثر منح هذه التسهيلات على فعالية سير العمل في المؤسسة المعنية.

### المادة 3

في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "ممثلو العمال" الأشخاص الذين يعترف لهم بهذه الصفة بموجب التشريع أو الممارسة الوطنية، وكذلك سواء كانوا :

(أ) ممثلين نقابيين، أي ممثلين تعيّنهم أو تنتخبهم النقابات أو أعضاء هذه النقابات،

مرسوم رئاسي رقم 06-58 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، المعتمدة بجنيف في 23 يونيو سنة 1971.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، المعتمدة بجنيف في 23 يونيو سنة 1971،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، المعتمدة بجنيف في 23 يونيو سنة 1971، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الاتفاقية 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته السادسة والخمسين في 2 يونيو سنة 1971،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949، التي تنص على حماية العمال من الإجراءات التمييزية المعادية للنقابات فيما يتعلق باستخدامهم،

(ب) ممثلين منتخبين، أي ممثلين ينتخبهم عمال المؤسسة بحرية وفقا لأحكام التشريع الوطني أو الاتفاقيات الجماعية، ولا تتضمن مهامهم أنشطة تعتبر من اختصاص النقابات وحدها في البلد المعني.

#### المادة 4

يجوز أن يحدد التشريع الوطني أو الاتفاقيات الجماعية أو القرارات التحكيمية أو القرارات القضائية نوع أو أنواع ممثلي العمال الذين تحقق لهم الحماية والتسهيلات التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

#### المادة 5

إذا وجد ممثلون نقابيون وممثلون منتخبون في نفس المؤسسة، تتخذ تدابير مناسبة، عند الضرورة، لضمان عدم استغلال وجود الممثلين المنتخبين لإضعاف وضع النقابات المعنية أو ممثليها، ولتشجيع التعاون بين الممثلين المنتخبين من جهة، والنقابات وممثليها، من جهة أخرى، في معالجة جميع المسائل ذات الصلة.

#### المادة 6

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق التشريع الوطني أو الاتفاقيات الجماعية، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية.

#### المادة 7

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

#### المادة 8

1 - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقها.

2 - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

3 - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر (12) شهرا من تسجيل تصديقها.

#### المادة 9

1 - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر (10) سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

2 - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر (10) المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقص المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر (10) سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر (10) سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

#### المادة 10

1 - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2 - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

#### المادة 11

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

#### المادة 12

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

#### المادة 13

1 - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 9 أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة،

ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من يونيو عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981،

#### الجزء الأول - النطاق والتعاريف

##### المادة الأولى

1 - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي.

2 - يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، بعد التشاور بأسرع ما يمكن مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية، أن تستثني من تطبيقها، جزئيا أو كليا، فروعا معينة من النشاط الاقتصادي تنشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع هام، مثل الشحن البحري أو صيد الأسماك.

3 - تبين كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية، الذي تقدمه بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، الفروع التي استثنتها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، مع بيان أسباب هذا الاستثناء، وتوضح التدابير المتخذة لتوفير حماية كافية لعمال الفروع المستثناة، وتبين في التقارير اللاحقة أي تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق.

##### المادة 2

1 - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال في فروع النشاط الاقتصادي التي تدخل في نطاقها.

2 - يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، بعد التشاور بأسرع ما يمكن مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين، أن تستثني من تطبيقها، جزئيا أو كليا، فئات عمال محدودة تنشأ بشأنها صعوبات معينة.

3 - تبين كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية، الذي تقدمه بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، أي فئات محدودة من العمال قد تكون مستثناة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، مع بيان أسباب هذا الاستثناء، وتبين في التقارير اللاحقة أي تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق.

##### المادة 3

في مفهوم هذه الاتفاقية :

2 - تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

##### المادة 14

الصيغتان الفرنسية والإنجليزية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.



مرسوم رئاسي رقم 06-59 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، المعتمدة بجنيف في 22 يونيو سنة 1981.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، المعتمدة بجنيف في 22 يونيو سنة 1981،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، المعتمدة بجنيف في 22 يونيو سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته السابعة والستين في 3 يونيو سنة 1981،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة وبيئة العمل، وهو موضوع البند السادس من جدول أعمال الدورة،

(ج) التدريب، بما في ذلك التدريب التكميلي اللازم، وكفاءات وحوافز الأشخاص الذين يشتركون، بصفة أو أخرى، في تحقيق مستويات مناسبة من السلامة والصحة،

(د) الاتصال والتعاون على مستويات فريق العمل والمنشأة، وعلى جميع المستويات الأخرى الملائمة حتى المستوى الوطني، وبما في ذلك هذا المستوى،

(هـ) حماية العمال وممثلهم من التدابير التأديبية بسبب أفعال قاموا بها كما ينبغي وبما يتفق مع السياسة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

#### المادة 6

توضح في صيغة السياسة المشار إليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية الوظائف والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل لكل من السلطات العامة، وأصحاب العمل، والعمال وغيرهم، مع مراعاة طابع التكامل بين هذه المسؤوليات والأوضاع والممارسات الوطنية.

#### المادة 7

يستعرض وضع السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل على فترات ملائمة، إما بصورة كلية أو لقطاعات مفردة، من أجل تحديد المشاكل الرئيسية واستنباط طرائق فعالة لمعالجتها، وتعيين أولويات العمل، وتقييم النتائج.

#### الجزء الثالث - العمل على المستوى الوطني

#### المادة 8

تتخذ كل دولة عضو، عن طريق التشريع أو التنظيم أو أية طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية، وبالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين، ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ المادة 4 أعلاه.

#### المادة 9

1 - يؤمن إنفاذ القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل بنظام للتفتيش كاف ومختص.

2 - يجب أن ينص نظام الرقابة على عقوبات مناسبة في حالة مخالفة القوانين أو اللوائح.

#### المادة 10

تتخذ تدابير لتقديم إرشادات لأصحاب العمل والعمال لمساعدتهم على إنجاز التزاماتهم القانونية.

(أ) تشمل عبارة "فروع النشاط الاقتصادي" جميع الفروع التي يستخدم فيها عمال، بما فيها الخدمة العامة،

(ب) يعني تعبير "العمال" جميع الأشخاص المستخدمين، بما في ذلك موظفو الدولة،

(ج) يعني تعبير "مكان العمل" جميع الأماكن التي يجب على العمال أن يكونوا فيها أو أن يذهبوا إليها لداعي عملهم، وتكون تحت رقابة صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(د) يشمل تعبير "اللوائح" جميع النصوص التي تضي عليها السلطة أو السلطات المختصة قوة القانون،

(هـ) لا يعني تعبير "الصحة" في علاقتها بالعمل مجرد عدم وجود مرض أو عجز، فهو يشمل أيضا العناصر البدنية والعقلية التي تؤثر على الصحة وتتلحق مباشرة بالسلامة والقواعد الصحية في العمل.

#### الجزء الثاني - مبادئ السياسة الوطنية

#### المادة 4

1 - تقوم كل دولة عضو بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل وبمراجعتها بصورة دورية، في ضوء الأوضاع والممارسات الوطنية، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال.

2 - يكون هدف هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول.

#### المادة 5

توضع عند صياغة السياسة المشار إليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية في الاعتبار مجالات العمل الرئيسية التالية، بقدر مساهمها بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل :

(أ) تصميم العناصر المادية للعمل (أماكن العمل، بيئة العمل، الأدوات، الآلات والمعدات، المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية، طرائق العمل)، واختبارها واختيارها، واستبدالها وتركيبها، وترتيبها، واستعمالها وصيانتها،

(ب) العلاقات بين عناصر العمل المادية والأشخاص الذين ينفذون العمل أو يشرفون عليه، وتكييف الآلات والمعدات وأوقات العمل، وتنظيم العمل وطرائق العمل وفقا لقدرات العمال البدنية والعقلية،

#### المادة 11

تكفل السلطة المختصة، إنفاذا للسياسة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، التقدم في الاضطلاع بالوظائف التالية :

(أ) تجديد الشروط التي تنظم أعمال تصميم وبناء وتخطيط المنشآت وبدء عملياتها، وإدخال تغييرات رئيسية تؤثر فيها وتغييرات في الأغراض المحددة لها، وأمان المعدات التقنية المستعملة في العمل وكذلك تطبيق الإجراءات التي تحددها السلطات المختصة، وذلك عندما تقتضي طبيعة ودرجة المخاطر ذلك،

(ب) تحديد طرائق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها، أو تقييدها، أو إخضاعها لتصريح من السلطة أو السلطات المختصة أو لمراقبتها، وتؤخذ في الاعتبار الأخطار الصحية التي تنجم عن التعرض لعدة مواد أو لعدة عوامل في آن واحد،

(ج) وضع وتطبيق إجراءات بشأن قيام أصحاب العمل، وعند الاقتضاء مؤسسات التأمين وغيرها من المعنيين مباشرة، بالإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية، وإعداد إحصاءات للحوادث والأمراض المهنية،

(د) إجراء تحقيقات، عندما يتبين أن حالات الحوادث المهنية، أو الأمراض المهنية، أو الأضرار الصحية الأخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به، تعكس وجود أوضاع خطيرة،

(هـ) نشر معلومات، سنويا، عن التدابير المتخذة وفقا للسياسة المشار إليها في المادة (4) أعلاه وعن الحوادث المهنية، والأمراض المهنية، والأضرار الصحية الأخرى التي تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به،

(و) إدخال أو توسيع نظم فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية من حيث خطورتها على صحة العمال، مع مراعاة الأوضاع والإمكانات الوطنية.

#### المادة 12

تتخذ تدابير وفقا للتشريع والممارسة الوطنيتين، للتأكد من أولئك الذين يصممون الآلات أو المعدات أو المواد للاستعمال المهني، أو يصنعونها، أو يستوردونها، أو يجهزونها، أو ينقلونها :

(أ) يتحققون بأنفسهم، إلى الحد الممكن والمعقول، من أن الآلات أو المعدات أو المواد لا ترتب أخطارا على سلامة وصحة أولئك الذين يستعملونها الاستعمال الصحيح،

(ب) يوفر معلومات بشأن الطريقة الصحية لتركيب واستعمال الآلات والمعدات والاستخدام السليم للمواد، ومعلومات عن أخطار الآلات والمعدات وعن الخصائص الخطيرة للمواد الكيميائية والعوامل أو المنتجات الفيزيائية والحيوية، وكذلك تعليمات بشأن كيفية تجنب الأخطار،

(ج) يجرون دراسات وبحوثا، أو يلمون بصورة وثيقة بالمعارف العلمية والتقنية اللازمة لتلبية الالتزامات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

#### المادة 13

تكفل الحماية للعامل، الذي ينسحب من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته، مما قد يترتب انسحابه من عواقب، وفقا للأوضاع والممارسات الوطنية.

#### المادة 14

تتخذ تدابير من أجل إدخال مسائل السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل، بطريقة تتفق مع الأوضاع والممارسات الوطنية، على جميع مستويات التعليم والتدريب بما في ذلك التعليم العالي التقني والطبي والمهني، بصورة تغطي احتياجات تدريب جميع العمال.

#### المادة 15

1 - تتخذ كل دولة عضو، ضمنا لاتساق السياسة المشار إليها في المادة 4 أعلاه والتدابير التي تتخذ لتطبيقها، وبعد التشاور بأسرع ما يمكن مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ومع هيئات أخرى عند الاقتضاء، ترتيبات مناسبة للأوضاع والممارسات الوطنية لتكفل التنسيق الضروري بين مختلف السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذ الجزئين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية.

2 - تشمل هذه الترتيبات إقامة هيئة مركزية، كلما اقتضت الظروف ذلك وسمحت به الأوضاع والممارسات الوطنية.

#### الجزء الرابع - العمل على مستوى المنشأة

#### المادة 16

1 - يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أن تكون أماكن العمل، والآلات والمعدات وطرائق التنفيذ الخاضعة لإشرافهم مأمونة ولا تشكل خطرا على الصحة.

(و) للعامل أن يبلغ رئيسه المباشر فوراً بأية حالة يعتقد، لسبب معقول، أنها تشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياته أو صحته، ولا يمكن لصاحب العمل أن يطالب العمال بالعودة إلى موقع عمل يستمر فيه تهديد وشيك وخطير للحياة أو الصحة حتى يتخذ تدابير علاجية، عند الاقتضاء.

#### المادة 20

يشكل التعاون بين الإدارة والعمال و/ أو ممثليهم في المنشأة أحد العناصر الأساسية في التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير التي تتخذ وفقاً للمواد 16 إلى 19 أعلاه.

#### المادة 21

لا يرتب اتخاذ تدابير السلامة والصحة المهنية أية مصاريف يتحملها العمال.

### الجزء الخامس - أحكام نهائية

#### المادة 22

لا تمثل هذه الاتفاقية مراجعة لأية اتفاقيات أو توصيات عمل دولية.

#### المادة 23

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

#### المادة 24

1 - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.

2 - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر (12) شهراً على تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام.

3 - وبعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر (12) شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

#### المادة 25

1 - يجوز لأي دولة عضو تصديق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر (10) سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله، ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

2 - يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أن تكون المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية الخاضعة لأشرافهم دون خطر على الصحة عندما تتخذ تدابير كافية للحماية.

3 - يطلب من أصحاب العمل أن يوفرُوا، عند الاقتضاء، ما يكفي من الملابس والمعدات الواقية لكي يمكن، إلى الحد الممكن والمعقول، تفادي خطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة.

#### المادة 17

عندما تقوم منشأتان أو أكثر بأنشطة في مكان عمل واحد في آن معاً، تتعاون هذه المنشآت في تطبيق هذه الاتفاقية.

#### المادة 18

يطلب من أصحاب العمل أن تتخذ، عند الاقتضاء، ترتيبات لمواجهة الطوارئ والحوادث، بما في ذلك ترتيبات كافية للإسعافات الأولية.

#### المادة 19

توضع ترتيبات على مستوى المنشأة يمكن بموجبها :

(أ) للعمال أن يتعاونوا أثناء أداء عملهم لتمكين صاحب العمل من إنجاز الالتزامات التي تقع على عاتقه،

(ب) لممثلي العمال في منشأة أن يتعاونوا مع صاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنية،

(ج) لممثلي العمال في منشأة تلقي معلومات كافية عن التدابير التي يتخذها صاحب العمل لتأمين السلامة والصحة المهنية وأن يستشيروا المنظمات الممثلة لهم بشأن هذه المعلومات شريطة عدم إفشائهم للأسرار التجارية،

(د) للعمال وممثليهم في منشأة أن يدرّبوا تدريباً ملائماً في مجال السلامة والصحة المهنية،

(هـ) للعمال وممثليهم في منشأة، وعند الاقتضاء، للمنظمات الممثلة لهم، أن يستعملوا، وفقاً للتشريع والممارسة الوطنيتين، جميع جوانب السلامة والصحة المهنية المتصلة بعملهم، وأن يستشيروهم صاحب العمل في هذا الشأن، ولهذا الغرض، يجوز استدعاء مستشارين من خارج المنشأة باتفاق الطرفين،



2 - تظل هذه الاتفاقية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين، بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها، ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

#### المادة 30

الصيغتان الفرنسية والانجليزية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.



مرسوم رئاسي رقم 06-60 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء، المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء، المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء، المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والسبعين في أول يونيو سنة 1988،

وإذ يشير إلى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتصلة بهذا الموضوع، وخاصة إلى اتفاقية وتوصية

2 - كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، ولا تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر (10) سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر (10) سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر (10) سنوات وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة 26

1 - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه بها أعضاء المنظمة.

2 - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيّز النفاذ.

#### المادة 27

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقص التي تسجل لديه وفقا لأحكام المواد السابقة، لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

#### المادة 28

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى تسجيل موضوع مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

#### المادة 29

1 - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، النقص الفوري لهذه الاتفاقية على الرغم من أحكام المادة 25 أعلاه، وشريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيّز النفاذ،

ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المراجعة حيّز النفاذ.

## المادة 2

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يغطي مصطلح "البناء" :

1 - أشغال البناء بما فيها أعمال الحفر وتشديد المباني أو الهياكل على اختلاف أنواعها، وكذلك تعديل تركيبها وتجديدها وإصلاحها وصيانتها (بما في ذلك تنظيفها وطلاؤها) وهدمها،

2 - أشغال الهندسة المدنية، ومنها مثلا أعمال الحفر وتشديد المطارات، والأحواض، والأرصفة، والموانئ، والممرات المائية الداخلية، والسدود، وإنشاءات الحماية النهرية والبحرية والحماية من الانهيارات، والطرق العادية والطرق السريعة، والسكك الحديدية، والجسور، والأنفاق والقناطر، والأشغال المتعلقة بتقديم الخدمات، مثل مد خطوط الاتصالات وشبكات الصرف والجاري وتوزيع الماء والكهرباء، وكذلك تعديل هيكلها وإصلاحها وصيانتها وهدمها،

3 - تركيب وفك المباني والهياكل سابقة التجهيز، وكذلك صنع العناصر سابقة التجهيز في موقع البناء،

(ب) يعني مصطلح "موقع البناء" أي مكان ينفذ فيه أي من الأنشطة أو العمليات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه،

(ج) يعني مصطلح "مكان العمل" أي مكان يتعين على العمال أن يكونوا موجودين فيه أو أن يتوجهوا إليه لدواعي عملهم، ويقع تحت رقابة صاحب العمل حسب تعريفه في الفقرة (هـ) أدناه،

(د) يعني مصطلح "عامل" أي شخص يشترك في أعمال البناء،

(هـ) يعني مصطلح "صاحب العمل" :

1 - أي شخص طبيعي أو قانوني يستخدم عاملا واحدا أو أكثر في موقع عمل،

2 - المتعاقد الرئيسي أو المتعاقد أو المتعاقد من الباطن، حسبما تقتضيه الحالة.

(و) يعني مصطلح "الشخص المختص" شخصا يملك مؤهلات كافية، كالتدريب المناسب، والمعرفة الكافية، والخبرة والمهارة، مما يضمن السلامة في أداء العمل المحدد، ويجوز للسلطات المختصة أن تحدد معايير وشروطا مناسبة يجب أن يفي بها هؤلاء الأشخاص، وأن تحدد كذلك المهام التي يجب أن يكلفوا بها،

(ز) يعني مصطلح "سقالة" أي هيكل مؤقت، سواء كان ثابتا أو معلقا أو متحركا، والمكونات الحاملة له مما

تعليمات السلامة (البناء)، 1937، وتوصية التعاون في مجال الوقاية من الحوادث (البناء)، 1937، واتفاقية وتوصية الحماية من الإشعاعات، 1960، واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات، 1963، واتفاقية وتوصية الحد الأقصى للأثقال 1967، واتفاقية وتوصية السرطان المهني، 1974، واتفاقية وتوصية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، 1977، واتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنيين، 1981، واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية، 1985، واتفاقية وتوصية السلامة في استخدام الحرير الصخري، 1986، وقائمة الأمراض المهنية كما روجعت في 1980 والمرفقة باتفاقية المزايا في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية، 1964،

وإذ قرّر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة في البناء، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية تراجع اتفاقية تعليمات السلامة (البناء)، 1937،

يعتمد في هذا اليوم العشرين يونيو عام ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة في البناء، 1988،

## أولا - نطاق الانطباق والتعاريف

## المادة الأولى

1 - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع أنشطة البناء أي على أشغال البناء والهندسة المدنية، والتركيب والفك، ويتضمن ذلك أي نشاط أو عمل أو عملية نقل تجرى في أي موقع بناء، ابتداء من تحضير الموقع إلى انتهاء المشروع.

2 - يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية أو بعض أحكامها، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين، في حال وجودها، فروعا معينة من النشاط الاقتصادي أو مؤسسات معينة تنشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع أساسي، شريطة الحفاظ على ظروف عمل مأمونة وصحية.

3 - تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على العاملين لحسابهم الخاص وفقا لما يحدده التشريع الوطني.

## المادة 8

1 - كلما كان هناك اثنان أو أكثر من أصحاب العمل يقومان بأنشطة في موقع عمل واحد وفي آن واحد :

(أ) تقع مسؤولية تنسيق تدابير السلامة والصحة المقررة، وكذلك، بالقدر الذي يتفق مع التشريع الوطني، مسؤولية كفالة الالتزام بهذه التدابير، على المتعاقد الرئيسي أو على أي شخص أو جماعة غيره تقع كامل الأنشطة التي تجري في موقع البناء تحت رقابتهما الفعلية أو مسؤوليتهما الرئيسية،

(ب) يقوم المتعاقد الرئيسي أو الشخص أو الهيئة التي تقع كامل الأنشطة التي تجري في موقع البناء تحت رقابته الفعلية أو مسؤوليته الرئيسية، في حالة غيابه عن موقع البناء، وبالقدر الذي يتفق مع التشريع الوطني، بتسمية شخص أو هيئة مختصة في الموقع يتمتعان بالسلطة والوسائل اللازمة لكي يكفلا، بالنيابة عنه تنسيق التدابير والالتزام بها حسبما تقضي به الفقرة (أ) أعلاه،

(ج) يظل كل صاحب عمل مسؤولاً عن تطبيق التدابير المقررة بالنسبة للعمال الواقعين تحت سلطته.

2 - كلما قام أصحاب عمل أو أشخاص يعملون لحسابهم الخاص بأنشطة في موقع عمل واحد وفي آن واحد، يقع عليهم واجب التعاون في تطبيق تدابير السلامة والصحة المقررة، وفقاً لما قد يحدده التشريع الوطني.

## المادة 9

يراعي المعنيون بتصميم وتخطيط أي مشروع لبناء سلامة وصحة عمال البناء، وفقاً للتشريع والممارسة الوطنية.

## المادة 10

يقضي التشريع الوطني بأن من حق العمال ومن واجبهم في أي موقع عمل أن يشاركوا في ضمان ظروف عمل مأمونة وذلك بما يتناسب مع درجة تحكمهم في المعدات وطرائق العمل، وأن يبدوا وجهات نظرهم بشأن أساليب العمل المتبعة من حيث تأثيرها على السلامة والصحة.

## المادة 11

يقضي التشريع الوطني بأن من واجب العمال :

(أ) أن يتعاونوا مع أصحاب عملهم بأوثق صورة ممكنة في تطبيق تدابير السلامة والصحة المقررة،

يستخدم لحمل العمال والمواد أو للوصول إلى أي هيكل من هذا النوع، دون أن يكون "جهاز رفع" حسب تعريفه في الفقرة (ج) أدناه،

(ح) يعني مصطلح "أجهزة الرفع" جميع الأجهزة الثابتة أو المتحركة التي تستخدم لرفع أو إنزال الأشخاص أو الأثقال،

(ط) يعني مصطلح "عدة الرفع" أي عدة أو بكرة يمكن بواسطتها ربط ثقل بجهاز الرفع، دون أن تشكل جزءاً أساسياً من جهاز الرفع أو الثقل.

## ثانياً - أحكام عامة

### المادة 3

تستشار أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن التدابير الواجب اتخاذها لجعل هذه الاتفاقية نافذة.

### المادة 4

تعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بأن تقوم، على أساس تقييم مخاطر السلامة والصحة التي ينطوي عليها العمل، باعتماد ومواصلة تنفيذ تشريع يكفل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

### المادة 5

1 - يجوز أن ينص التشريع المعتمد بمقتضى المادة 4 أعلاه على تطبيقه العملي بالاعتماد على معايير تقنية أو مدونات لقواعد السلوك، أو بأي طرق مناسبة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية.

2 - تولي كل دولة عضو، عند تنفيذها للمادة 4 أعلاه وللفقرة 1 من هذه المادة، الاعتبار الواجب للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها المنظمات الدولية المعترف بها في مجال توحيد المعايير.

### المادة 6

تتخذ تدابير لضمان قيام تعاون بين أصحاب العمل والعمال وفق ترتيبات يحددها التشريع الوطني، من أجل تعزيز السلامة والصحة في مواقع البناء.

### المادة 7

يقضي التشريع الوطني بأن من واجب أصحاب العمل والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص أن يلتزموا بتدابير السلامة والصحة المقررة في مكان العمل.

2 - توفر سلالم مناسبة وسليمة عندما لا توجد وسيلة مأمونة أخرى للوصول إلى أماكن عمل مرتفعة. وتكون هذه السلالم مؤمنة كما ينبغي من خطر تسببه حركة غير مقصودة.

3 - تصنع جميع السقالات والسلالم وتستخدم وفقا للتشريع الوطني.

4 - يقوم شخص مختص بالتفتيش على السقالات في الحالات والمواعيد التي يقررها التشريع الوطني.

### المادة 15

#### الأجهزة والمعدات الرافعة

1 - بالنسبة لجميع أجهزة الرفع وعدد الرفع، بما في ذلك مكوناتها ووصلاتها ومثبتاتها ودعائمها :

(أ) تكون جيدة التصميم ومتينة التركيب ومصنوعة من مواد مضمونة ذات مقاومة مناسبة للغرض الذي تستخدم من أجله،

(ب) تكون مركبة ومستخدم بطريقة سليمة،

(ج) تكون في حالة صالحة دائما للعمل،

(د) يقوم شخص مختص بفحصها واختبارها في المواعيد والحالات التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية، وتسجل نتائج هذه الفحوص والاختبارات،

(هـ) يقوم على تشغيلها عمال تلقوا تدريباً مناسباً وفقاً للتشريع الوطني.

2 - لا يجوز رفع أو إنزال أو حمل أي شخص بواسطة جهاز رافع ما لم يكن مصنوعاً ومركباً ومستخدماً لهذه الغاية وفقاً للتشريع الوطني وتستنثنى من ذلك الحالات الطارئة التي يحتمل فيها حدوث إصابات شخصية خطيرة أو وفيات ويكون فيها استعمال الجهاز الرافع مأموناً.

### المادة 16

#### معدات النقل وإزاحة التراب ومناولة المواد

1 - تكون جميع العربات ومعدات نقل التراب أو مناولة المواد :

(أ) جيدة التصميم ومتينة التركيب وتراعى فيها مبادئ الأرغونومية بقدر الإمكان،

(ب) في حالة صالحة دائماً للعمل،

(ج) مستخدمة بطريقة سليمة،

(د) مشغلة من قبل عمال تلقوا تدريباً مناسباً وفقاً للتشريع الوطني.

(ب) أن يعنوا العناية المناسبة بسلامتهم وصحتهم الخاصة وسلامة الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن يتأثروا بتصرفاتهم أو بإهمالهم في العمل،

(ج) أن يستخدموا الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم وألا يسيئوا استخدام أي وسيلة مهينة لحمايتهم أو لحماية الآخرين،

(د) أن يبلغوا على الفور المشرف المباشر عليهم وممثل العمال لشؤون السلامة، إن وجد مثل هذا الشخص، بأي وضع يعتقدون أنه يمكن أن ينطوي على خطر ولا يستطيعون معالجته بأنفسهم معالجة سليمة،

(هـ) أن يلتزموا بتدابير السلامة والصحة المقررة.

### المادة 12

1 - ينص التشريع الوطني على حق أي عامل في الابتعاد عن الخطر عندما يكون لديه سبب قوي للاعتقاد بوجود خطر وشيك وشديد على سلامته أو صحته، وعلى العامل أن يبلغ على الفور المشرف عليه بذلك.

2 - يتخذ صاحب العمل، في حالة وجود خطر وشيك على سلامة العمال، تدابير فورية لوقف العملية وإبعاد العمال عند الاقتضاء.

### ثالثاً - تدابير الحماية والوقاية

### المادة 13

#### سلامة أماكن العمل

1 - تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لضمان أن تكون جميع أماكن العمل مأمونة وخالية من خطر إيذاء سلامة وصحة العمال.

2 - توفر سبل مأمونة للوصول إلى جميع أماكن العمل والعودة منها، وتجري صيانتها، وتوضع علامات تدل عليها عند الاقتضاء.

3 - تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لحماية الأشخاص الموجودين في موقع بناء أو على مقربة منه من جميع المخاطر التي يمكن أن يسببها هذا الموقع.

### المادة 14

#### السقالات والسلالم

1 - توفر سقالات مأمونة ومناسبة أو أي وسيلة أخرى مأمونة ومناسبة بنفس القدر وتجري صيانتها، عندما لا يمكن إنجاز العمل بصورة مأمونة على سطح الأرض أو بالارتكاز على جزء من البناء أو على أي هيكل دائم آخر.

#### المادة 19

##### الفجوات والآبار والدكات الترابية والحفر في جوف الأرض والانفاق

تتخذ احتياطات كافية في أي فجوة أو بئر أو دكة  
ترابية أو حفرة في جوف الأرض أو نفق :

(أ) باستخدام دعائم مناسبة أو بطريقة أخرى لمنع  
تعرض العمال لخطر سقوط أو انجراف تربة أو صخور  
أو أي مادة أخرى،

(ب) لتجنب المخاطر الناجمة عن سقوط الأشخاص  
أو المواد أو الأشياء أو عن تدفق المياه في أي فجوة أو  
بئر أو دكة ترابية أو حفرة في جوف الأرض أو نفق،

(ج) لضمان تهوية مناسبة في جميع أماكن العمل  
بحيث يظل الجو فيها صالحا للتنفس وينخفض مستوى  
الأدخنة والغازات والأبخرة والغبار أو الشوائب الأخرى  
بحيث ينعدم خطرهما أو ضررها بالصحة، ويكون ضمن  
الحدود التي يحددها التشريع الوطني،

(د) لتمكين العمال من الخروج بسلامة في حالة  
نشوب حريق أو تدفق المياه أو المواد،

(هـ) لتجنب تعرض العمال لمخاطر محتملة في  
جوف الأرض مثل حركة المواد السائلة أو وجود جيوب  
من الغازات، وذلك بإجراء استقصاءات مناسبة لتحديد  
أماكن وجودها.

#### المادة 20

##### سدود الانضاب والغرف المحكمة المخصصة للعمل تحت الماء

1 - تكون جميع سدود الانضاب والغرف المحكمة  
المخصصة للعمل تحت الماء :

(أ) متينة التركيب ومصنوعة من مواد مناسبة  
وسليمة، وذات مقاومة كافية،

(ب) مزودة بوسائل كافية تضمن خروج العمال  
بسلامة في حالة تدفق المياه أو المواد إليها.

2 - لا يجوز أن يتم بناء أو تثبيت أو تعديل  
أو فك سد انضاب أو غرفة محكمة إلا تحت الإشراف  
المباشر لشخص مختص.

3 - يكون تفتيش جميع سدود الانضاب والغرف  
المحكمة بمعرفة شخص مختص في مواعيد مقررّة.

#### المادة 21

##### العمل تحت الهواء المضغوط

1 - لا يجري عمل تحت الهواء المضغوط إلا وفقا  
للشروط التي ينص عليها التشريع الوطني.

2 - في جميع مواقع البناء التي تستخدم فيها  
عربات أو معدات لنقل التراب أو لمناولة المواد :

(أ) توفر طرق مأمونة ومناسبة لوصول هذه  
العربات والمعدات،

(ب) تنظم حركة المرور وتراقب لضمان عمل هذه  
العربات والمعدات بصورة مأمونة.

#### المادة 17

##### التجهيزات والآلات والمعدات والعدد

1 - بالنسبة للتجهيزات والآلات والمعدات، بما في  
ذلك العدد، اليدوية منها والآلية :

(أ) تكون جيدة التصميم والصنع، وتراعى فيها  
مبادئ الأرجونومية بقدر الإمكان،

(ب) تكون في حالة صالحة دائما للعمل،

(ج) يكون استخدامها من أجل العمل الذي صممت  
من أجله فقط، ما لم يقيم شخص مختص بتقييم  
استعمالها لغير أغراض التصميم الأصلية، ويثبت له  
أن هذا الاستعمال مأمون،

(د) يقوم على تشغيلها عمال تلقوا تدريباً مناسباً.

2 - يتيح الصانع أو صاحب العمل، عند الاقتضاء،  
تعليمات كافية من أجل الاستعمال المأمون في شكل  
يفهمه مستخدموها.

3 - تفحص التجهيزات والمعدات التي تعمل  
بالهواء المضغوط وتختبر من قبل شخص مختص،  
وذلك في الحالات والمواعيد التي يقررها التشريع  
الوطني.

#### المادة 18

##### العمل على مستويات مرتفعة بما في ذلك الأسطح

1 - تتخذ تدابير وقائية لمنع سقوط العمال والعدد  
أو غيرها من الأشياء أو المواد، وذلك عندما تكون هذه  
التدابير ضرورية لتجنب خطر أو عندما يتجاوز  
ارتفاع الهيكل أو ميل السطح القيم التي يحددها  
التشريع الوطني.

2 - في الحالات التي يتعين فيها على العمال أن  
يعملوا فوق أو قرب أسطح أو أماكن أخرى مغطاة بمواد  
هشة يحتتمل سقوطهم من خلالها، تتخذ تدابير وقائية  
للحيلولة دون مشيهم سهوا على هذه المواد الهشة أو  
سقوطهم من خلالها.

**المادة 26****الكهرباء**

1 - تصنع جميع التجهيزات والتمديدات الكهربائية وتركب وتصل بمعرفة شخص مختص، وتستخدم بطريقة تقي من وقوع خطر.

2 - تتخذ، قبل ابتداء أعمال البناء وأثناء تقدمها، التدابير اللازمة للتحقق من عدم وجود أسلاك أو أجهزة موصولة بالكهرباء تحت موقع العمل أو فوقه أو على سطحه، ولمنع تعرض العمال للخطر بسببها.

3 - يكون مد الأسلاك وتركيب الأجهزة الكهربائية وصيانتها في مواقع البناء وفق القواعد والمعايير التقنية المطبقة على الصعيد الوطني.

**المادة 27****المتفجرات**

1 - لا يتم تخزين المتفجرات أو نقلها أو تناولتها أو يجري استخدامها إلا :

(أ) وفقا للشروط التي يحددها التشريع الوطني،

(ب) بمعرفة شخص مختص، يتعين عليه اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتأكد من عدم تعرض العمال وغيرهم من الأشخاص لخطر الإصابة.

**المادة 28****المخاطر الصحية**

1 - تتخذ عندما يحتمل أن يتعرض العامل لأي خطر كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي، بدرجة من شأنها أن تضر بصحته، التدابير الوقائية المناسبة لمنع هذا التعرض.

2 - تتضمن التدابير الوقائية المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، ما يأتي :

(أ) الاستعاضة عن المواد الخطرة، كلما أمكن، بمواد عديمة الضرر أو أقل خطرا، أو

(ب) تطبيق تدابير تقنية على التمديدات أو الآلات أو المعدات أو طرائق العمل،

(ج) أو تطبيق تدابير فعالة أخرى، بما في ذلك استخدام معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية، عندما يتعذر تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه.

2 - لا ينفذ عمل تحت الهواء المضغوط إلا من قبل عمال يثبت الفحص الطبي تمتعهم باللياقة البدنية، وبحضور شخص مختص للإشراف على سير العمليات.

**المادة 22****أطر الهياكل وقوالب الصب**

1 - لا يجري تركيب أطر الهياكل ومكوناتها وقوالب الصب والسقالات المؤقتة ودعائمها إلا تحت إشراف شخص مختص.

2 - تتخذ احتياطات كافية لحماية العمال من أي خطر ينجم عن تعرض هيكل لحالة ضعف أو عدم ثبات مؤقتة.

3 - تصمم قوالب الصب والسقالات المؤقتة ودعائمها وتركب وتصل بحيث تتحمل بأمان كل الأحمال التي قد تطبق عليها.

**المادة 23****العمل فوق الماء**

تتخذ ترتيبات كافية عندما يجري العمل فوق الماء أو قريبا جدا منه، من أجل ما يلي :

(أ) منع سقوط العمال في الماء،

(ب) إنقاذ العمال من خطر الغرق،

(ج) توفير وسائل نقل كافية ومأمونة.

**المادة 24****الهدم**

عندما يمكن أن يمثل هدم أي بناء أو هيكل خطرا على العمال أو الجمهور :

(أ) تتخذ احتياطات وطرائق وإجراءات مناسبة، على أن تتضمن ما يلزم للتخلص من النفايات أو المخلفات، وذلك وفقا للتشريع الوطني،

(ب) لا يخطط العمل ولا ينفذ إلا تحت إشراف شخص مختص.

**المادة 25****الإضاءة**

تزود جميع أماكن العمل وأي أماكن أخرى في موقع البناء التي يمكن أن يمر بها العامل بإضاءة كافية ومناسبة بما في ذلك الإضاءة المتنقلة عند الاقتضاء.

جميع الأوقات. وتتخذ ترتيبات لنقل العمال الذين يتعرضون لحادث أو مرض مفاجئ إلى مراكز الرعاية الطبية.

### المادة 32

#### الرعاية

1 - يوفر قدر كاف من المياه النقية الصالحة للشرب في كل موقع بناء أو على مسافة معقولة منه.

2 - توفر التسهيلات التالية وتضمن في كل موقع بناء أو على مسافة معقولة منه، مع مراعاة عدد العمال ومدة العمل :

(أ) مرافق صحية وأماكن للاغتسال،

(ب) أماكن لاستبدال الملابس وحفظها وتجفيفها،

(ج) أماكن لتناول وجبات الطعام وللإقامة بها عند توقف العمل بسبب سوء الأحوال الجوية.

3 - تكون المرافق الصحية وأماكن الاغتسال الموفرة للعمال الذكور مستقلة عن تلك الموفرة للعاملات.

### المادة 33

#### التوعية والتدريب

يتلقى العمال قدرا كافيا ومناسبا من :

(أ) المعلومات عن مخاطر السلامة والصحة المحتملة التي قد يتعرضون لها في مكان عملهم،

(ب) الإرشادات والتدريب بشأن الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر ومكافحتها والحماية منها.

### المادة 34

#### الإبلاغ عن الحوادث والأمراض

ينص التشريع الوطني على وجوب إبلاغ السلطة المختصة بالحوادث والأمراض المهنية خلال مهلة مقررّة.

#### رابعا - التطبيق

### المادة 35

تقوم كل دولة عضو :

(أ) باتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك النص على عقوبات مناسبة وتدابير تصحيحية، لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية بصورة فعّالة،

(ب) بتوفير أقسام ملائمة للإشراف على تطبيق التدابير التي ستتخذ عملا بهذه الاتفاقية وتزويد هذه الأقسام بما تحتاجه من موارد لأداء مهمتها، أو التحقق من إجراء تفتيش مناسب.

3 - تتخذ تدابير كافية لمنع الخطر عندما يطلب من العمال الدخول إلى أي مجال يحتمل أن توجد فيه مواد سامة أو ضارة أو نقص في الأكسجين أو جو قابل للاشتعال.

4 - تتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إتلاف النفائات أو التخلص منها بطريقة أخرى في موقع البناء، إذا كان من شأن ذلك أن يكون ضارا بالصحة.

### المادة 29

#### الاحتياطات ضد الحريق

1 - يتخذ صاحب العمل جميع التدابير الممكنة التي تكفل :

(أ) تجنب خطر الحريق،

(ب) مكافحة أي حريق ينشب كمكافحة سريعة وفعّالة،

(ج) إجلاء الأشخاص بسرعة وأمان.

2 - توفر أماكن كافية ومناسبة لتخزين السوائل والمواد الصلبة والغازات القابلة للاشتعال.

### المادة 30

#### معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية

1 - يقدم صاحب العمل للعمال، عندما يتعدّد بطرق أخرى توفير حماية كافية من خطر الحوادث أو الأضرار الصحية، بما فيها التعرض لظروف سيئة، معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية المناسبة بلا مقابل، ومع مراعاة نوع العمل والمخاطر، ويقوم بصيانتها، وذلك وفقا لما قد يحدده التشريع الوطني.

2 - يقدم صاحب العمل للعمال الوسائل اللازمة لتمكينهم من استعمال معدات الوقاية الشخصية، ويكفل استعمالها بطريقة مناسبة.

3 - تفي معدات الوقاية والألبسة الواقية بالمعايير التي تضعها السلطة المختصة مع مراعاة مبادئ الأرجونومية بقدر الإمكان.

4 - يلزم العمال باستعمال معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية الموفرة لهم استعمالا سليما، وبالعناية بها.

### المادة 31

#### الإسعافات الأولية

تقع على صاحب العمل مسؤولية ضمان توفر الإسعافات الأولية، بالإضافة إلى العاملين المدربين، في

## خامسا - أحكام ختامية

## المادة 36

هذه الاتفاقية تراجع اتفاقية تعليمات السلامة (البناء)، 1937.

## المادة 37

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

## المادة 38

1 - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولي التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

2 - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر (12) شهرا على تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.

3 - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر (12) شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

## المادة 39

1 - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر (10) سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

2 - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر (10) سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر (10) سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر (10) سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة 40

1 - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2 - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

## المادة 41

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة 42

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

## المادة 43

1 - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 39 أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

2 - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

## المادة 44

الصيغتان الفرنسية والانجليزية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.



مرسوم رئاسي رقم 06-61 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، المعتمدة بجنيف في 19 يونيو سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،



- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، المعتمدة في 19 يونيو سنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدّق على الاتفاقية 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، المعتمدة في 19 يونيو سنة 1997، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الاتفاقية 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والثمانين في 3 يونيو سنة 1997،

وإذ يحيط علما بأحكام اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة) 1949،

وإذ يدرك أهمية المرونة في سير أسواق العمل،

وإذ يذكر بأن مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والثمانين، 1994، رأى أن تقوم منظمة العمل الدولية بمراجعة اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، 1949،

وإذ يراعي البيئة بالغة الاختلاف التي تعمل فيها وكالات الاستخدام الخاصة، عند المقارنة بالظروف السائدة عند اعتماد الاتفاقية المذكورة أعلاه،

وإذ يعترف بالدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الاستخدام الخاصة في حسن سير سوق العمل،

وإذ يذكر بالحاجة إلى حماية العمال من التجاوزات،

وإذ يقر بالحاجة إلى ضمان الحق في الحرية النقابية وتعزيز المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي كعناصر ضرورية لحسن سير نظام العلاقات المهنية،

وإذ يحيط علما بأحكام اتفاقية إدارات التوظيف، 1948،

وإذ يذكر بأحكام اتفاقية العمل الجبري، 1930، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958، واتفاقية سياسة العمالة، 1964، واتفاقية الحد الأدنى للسكن، 1973، واتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988، والأحكام المتعلقة بالتعيين والتوظيف الواردة في اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، 1949، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر (19) من يونيو سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997،

#### المادة الأولى

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "وكالات الاستخدام الخاصة" أي شخص طبيعي أو اعتباري، مستقل عن السلطات العامة، يقدم خدمة أو أكثر من خدمات سوق العمل الآتية :

(أ) خدمات ترمي إلى التوفيق بين عروض الاستخدام والطلب عليه، دون أن تصبح وكالة الاستخدام الخاصة طرفا في علاقات الاستخدام التي قد تنشأ عن ذلك،

(ب) خدمات تتمثل في توظيف العمال بغية إتاحتهم لطرف ثالث، قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا (ويشار إليه أدناه بعبارة "المنشأة المستخدمة") يحدّد مهامهم ويشرف على تنفيذهم لهذه المهام،

(ج) خدمات أخرى تتعلق بالبحث عن وظائف، تحدّد لها السلطة المختصة بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، من قبيل توفير المعلومات، دون أن يهدف ذلك إلى التوفيق بين عروض وطلبات عمل محدّدة.

## المادة 4

تتخذ تدابير لضمان عدم حرمان العمال الذين تعينهم وكالات الاستخدام الخاصة التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادة الأولى من الحق في الحرية النقابية وحق المفاوضة جماعيا.

## المادة 5

1 - توخيا لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الحصول على عمل ومزاولة مهن معينة، تتحقق كل دولة عضو من أن وكالات الاستخدام الخاصة تعامل العمال دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز التي يغطيها التشريع والممارسة الوطنيان، كالسن أو الإعاقة.

2 - لا تنفذ الفقرة الأولى من هذه المادة بطريقة تمنع وكالات الاستخدام الخاصة من تقديم خدمات خاصة أو برامج مستهدفة ترمي إلى مساعدة أكثر العمال حرمانا في سياق بحثهم عن وظائف.

## المادة 6

تكون معالجة البيانات الشخصية للعمال من قبل وكالات الاستخدام الخاصة، على النحو الآتي :

(أ) تجرى بطريقة تحمي هذه البيانات وتضمن احترام الحياة الخاصة للعمال بما يتفق مع التشريع والممارسة الوطنيّين،

(ب) تقتصر على المسائل المتصلة بالمؤهلات والخبرة المهنية للعمال المعنيين وأي معلومات أخرى ذات صلة مباشرة.

## المادة 7

1 - لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزئيا أو كليا، أي رسوم أو تكاليف من العمال.

2 - يجوز للسلطة المختصة، حرصا على مصلحة العمال المعنيين، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، أن تسمح باستثناءات من أحكام الفقرة الأولى أعلاه فيما يتعلق بفئات معينة من العمال، فضلا عن أنواع محددة من الخدمات التي تقدمها وكالات الاستخدام الخاصة.

2 - في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل تعبير "العمال" الباحثين عن عمل.

3 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "معالجة البيانات الشخصية للعمال" جمع هذه البيانات أو تخزينها أو ترتيبها أو إبلاغها أو أي استخدام آخر للمعلومات المتعلقة بعمال محدد أو قابل للتحديد.

## المادة 2

1 - تطبق هذه الاتفاقية على جميع وكالات الاستخدام الخاصة.

2 - تطبق هذه الاتفاقية على جميع فئات العمال وجميع فروع النشاط الاقتصادي. ولا تطبق على تعيين وتوظيف البحارة.

3 - أحد أهداف هذه الاتفاقية هو السماح بعمال وكالات الاستخدام الخاصة فضلا عن حماية العمال الذين يلجأون إلى خدماتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4 - يجوز لأي دولة، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أن تقوم بما يأتي :

(أ) تحظر، في ظروف محددة، عمل وكالات الاستخدام الخاصة فيما يخص فئات معينة من العمال أو فروعا معينة من النشاط الاقتصادي فيما يتعلق بتوفير خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى،

(ب) تستثني، في ظروف محددة، عمال فروع معينة من النشاط الاقتصادي، أو أجزاء منها، من نطاق الاتفاقية أو من بعض أحكامها، شريطة توفير حماية ملائمة بطريقة أخرى للعمال المعنيين.

5 - تبين كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، في تقاريرها بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، أي حظر أو استثناء تكون قد سمحت به بموجب الفقرة 4 أعلاه، وتبين أسباب ذلك.

## المادة 3

1 - يحدد الوضع القانوني لوكالات الاستخدام الخاصة وفقا للتشريع والممارسة الوطنيّين، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال.

2 - تحدد كل دولة عضو الشروط التي تنظم عمل وكالات الاستخدام الخاصة وفقا لنظام للترخيص أو الاعتماد، ما لم تكن هذه الشروط منظمة أو محددة خلاف ذلك بموجب التشريع والممارسة الوطنيّين.

3 - على كل دولة عضو تسمح بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، أن تُضمّن تقاريرها التي تقدمها بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، معلومات عن هذه الاستثناءات وأن تبين أسباب ذلك.

#### المادة 8

1 - تعتمد كل دولة عضو، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، جميع التدابير الضرورية والملائمة، ضمن اختصاصها، وعند الاقتضاء، بالتعاون مع سائر الدول الأعضاء، لتوفير الحماية الملائمة للعمال المهاجرين المعيّنين أو الموظفين على أراضيها عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة وحمايتهم من التجاوزات، وتشمل هذه التدابير قوانين أو لوائح تنص على عقوبات، بما في ذلك حظر وكالات الاستخدام الخاصة التي تمارس التدليس وترتكب تجاوزات.

2 - حيثما يعين العمال في بلد ما للعمل في بلد آخر، تنظر الدولتان العضوان المعنيتان في عقد اتفاقات ثنائية لمنع التجاوزات وممارسات التدليس في التعيين والتوظيف والاستخدام.

#### المادة 9

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان عدم قيام وكالات الاستخدام الخاصة باستخدام أو توريد الأطفال للعمل.

#### المادة 10

تكفل السلطة المختصة وجود آليات وإجراءات ملائمة يشارك فيها، عند الاقتضاء، أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، من أجل التحقيق في الشكاوى والتجاوزات وممارسات التدليس المزعومة المتعلقة بأنشطة وكالات الاستخدام الخاصة.

#### المادة 11

تتخذ كل دولة عضو، وفقا للتشريع والممارسة الوطنيين، التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية الملائمة للعمال المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة حسبما ورد في الفقرة الأولى (ب) من المادة الأولى أعلاه، فيما يتعلق بما يأتي :

(أ) الحرية النقابية،

- (ب) المفاوضة الجماعية،
- (ج) الحد الأدنى للأجور،
- (د) ساعات العمل ومدته وسائر ظروف العمل،
- (هـ) إعانات الضمان الاجتماعي القانونية،
- (و) الحصول على التدريب،
- (ز) السلامة والصحة المهنية،
- (ح) التعويض في حالات الحوادث أو الأمراض المهنية،
- (ط) التعويض في حالات الإعسار وحماية مستحقات العمال،
- (ي) حماية الأمومة وإعانات الأمومة، وحماية الوالدين وإعانات الوالدين.

#### المادة 12

تحدد كل دولة عضو وتوزع، وفقا للتشريع والممارسة الوطنيين، مسؤوليات كل من وكالات الاستخدام الخاصة التي تقدم الخدمات المشار إليها في الفقرة الأولى (ب) من المادة الأولى والمنشآت المستخدمة فيما يتعلق بما يأتي :

- (أ) المفاوضة الجماعية،
- (ب) الحد الأدنى للأجور،
- (ج) ساعات العمل ومدته وسائر ظروف العمل،
- (د) إعانات الضمان الاجتماعي القانونية،
- (هـ) الحصول على التدريب،
- (و) الحماية في مجال السلامة والصحة المهنية،
- (ز) التعويض في حالات الحوادث أو الأمراض المهنية،
- (ح) التعويض في حالات الإعسار وحماية مستحقات العمال،
- (ط) حماية الأمومة وإعانات الأمومة، وحماية الوالدين وإعانات الوالدين.

#### المادة 13

1 - تقوم كل دولة عضو، وفقا للتشريع والممارسة الوطنيين، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال، بصياغة ووضع شروط تعزيز التعاون بين إدارات التوظيف العامة ووكالات الاستخدام الخاصة وتعيد النظر فيها دوريا.

**المادة 17**

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

**المادة 18**

1 - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر (12) شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام.

3 - ويبدأ بعدد نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر (12) شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

**المادة 19**

1 - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر (10) سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء عشر (10) سنوات على تاريخ تسجيله.

2 - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر (10) سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر (10) سنوات أخرى، وبعدد يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر (10) سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 20**

1 - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات ووثائق النقص التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2 - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

2 - تستند الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى مبدأ احتفاظ السلطات العامة بالاختصاص النهائي فيما يتعلق بما يأتي :

(أ) وضع سياسة سوق العمل،

(ب) استخدام أو مراقبة استخدام الأموال العامة المخصصة لتنفيذ تلك السياسة.

3 - تقدم وكالات الاستخدام الخاصة، على فترات منتظمة تحددها السلطة المختصة، المعلومات التي تطلبها هذه السلطة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية هذه المعلومات وذلك :

(أ) لتمكين السلطة المختصة من أن تكون على دراية بهيكل وكالات الاستخدام الخاصة وأنشطتها، وفقا للظروف والممارسات الوطنية،

(ب) للأغراض الإحصائية.

4 - تجمع السلطة المختصة هذه المعلومات وتنشرها على فترات منتظمة.

**المادة 14**

1 - تطبق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق التشريع أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية مثل أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم أو الاتفاقات الجماعية.

2 - تكفل إدارة تفتيش العمل أو السلطات العامة المختصة الأخرى الإشراف على تطبيق الأحكام الرامية إلى إنفاذ هذه الاتفاقية.

3 - ينص على تدابير تصحيحية ملائمة، بما في ذلك توقيع العقوبات، عند الاقتضاء، وتنفيذ تنفيذ فعال في حالة انتهاك أحكام هذه الاتفاقية.

**المادة 15**

لا تنطوي هذه الاتفاقية على أي مساس بالأحكام الأكثر مواتاة السارية على العمال المعينين أو الموظفين أو المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة، بموجب اتفاقيات عمل دولية أخرى.

**المادة 16**

تراجع هذه الاتفاقية، اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، 1949 واتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل 1933.

#### المادة 21

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والنقوض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

#### المادة 22

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

#### المادة 23

1 - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك.

أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة 19 أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

2 - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

#### المادة 24

الصيغتان الفرنسية والانجليزية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة لويس إيناسيو لولا دا سيلفا، رئيس جمهورية البرازيل الفيدرالية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 57 مؤرخ في 8 محرم عام 1427 الموافق 7 فبراير سنة 2006 ، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و 8 (الفقرة 2) منه،

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية : 2006 - 2005

الهادي سعيد	بوعافية بلقاسم	عدالة عبد الرحمان	عامر محمد الطاهر
بورزاق عز الدين	موسى أمبارك - ابراهيم	بوزيان محمد	بن موسى قادة
قلمامي محمد	علايمية حسان	عودية خالد	مراتي عبد القادر
زرارة محمد	مخدول حاج بغداد	بونوزو رشيد	بوضياف عبد السلام
داود علي	بومعيزة حميد	بن طبيبيل عمر	عبدو عبد العزيز
قداش اليامين	إجنادن عمار	بوتر عنتر	عليم علي
جنوحات حسين	حسان خوجة حمود رضا	مراكشي محمد	بلعياي مسعود
بوزكري عبد القادر	رحمان حزروشي	بن دراجي بوبكر	شبوب بوشاقور
الزين نصر الله	بن منصور نور الدين	مهني رجم	معازي عبد العزيز
بوزار سليمان	بوثلجة عزيز	سعيداني أحمد	جواي علي
مرابطي محمد	كحال الطاهر	بن حدو عبد القادر	بن وخير عبد القادر
تميم عزيز	مزهودي حامة صالح	بلغالي عبد القادر	حمودي نور الدين
محبوب خضير	أمزيان زايد	غالي بن عبد الله	بن عبد المالك محمد
مكي عبد القادر	مزياني التيجاني	قدادة عبد الكريم	الشريف
ريح جيلالي	بن حداد بوحنيقية	سديرة محمد	بلقاسمي محمد
جلطي عبد الكريم	بن عطية عبد القادر	قازوز عبد القادر	بوعيس الصغير
سليج عمار	عكسة بشير	موساوي رشيد	بوشيطه محمد
جيلاني عبد الله	أحمد سياح محمد	بن عمار راشد	قرني سليم
كيبو ملياني	بلقاسمي عز الدين	بودالي بومدين	بعيش نور الدين
بودربالة محمد	مصفار عمار	الزين فتحي	برباح الحاج
حمداني محمد	محمدي عبد الله	بن زروال الطاهر	عروج عمار
بوجلاب محمد عز الدين	شايب ذراع حسين	بن الشيخ عمار	باشا أحمد
صغير ربيع	نابي جعفر	ترايعية حسان	خلايفية عبد الله
بونشادة صالح	الفاطمي طيب	بوكفة عبد العزيز	سلطاني نصر الدين
ليتم العابد	أمالو راج	سماحي بوبكر	بومزبر خليل
حاج سيد عبد المالك	يعيش تمام مكي	بودربة عبد القادر	بودوخة حسان
عيدود ياسين	بريكي فؤاد	تبب خميسي	عواسة إبراهيم
عوالي عبد القادر	زيوي محمد	صاولي كمال	مطماط ابراهيم
رنان لخضر	بوتشيش محمد	سلاطنية نور الدين	العجمي السعيد

محمد جمال الدين سليم	عيساوي محمد	برشني نور الدين	بوطرفاية بلول
تواتي عمار	قادة دادي	مرداسي سامي	رفاس محمد فوزي
بو عبد الله ميسوم	عاشور بوجمعة	موهب أرزقي	شيبان السعيد
فضلاوي هوارى	بوزيدي حسين	زبوج الهادي	هراقمي عبد الحميد
كشكوش فتحي	بن عريوة محمد نذير	بورحلة بن هني	بوراس توفيق
بوعامر عطاء الله	عبيد حمدان	نيات عز الدين	بوشوشة العربي
داودي عبد اللطيف	قميدي محمد	خنفري عبد الباقي	عبد الصمد لزهر
بودبوزة بوجمعة	لسعد رابح	قيواص حسين	حيرش عبد الحميد
بودوح كمال	شرفي أرزقي	هني منصور مصطفى	بوجللاب أحمد خير الدين
شريط عبد اللطيف	مقلالي سعيد	جبور عمار	قشي رشيد
حيمورة محمد	زادي مراد	علاوة الوردي	عميروش أحمد
قوطاس مختار	صوفي سليم	قلاز محمد	قرعيش عمار
تواتي صالح الدين	بوشافع نور الدين	مكي خليل نذير	قنوة الحبيب
فيساح تركي	لعلاق عبد الوحيد	حوحو نصر الدين	بحورة سعد الله
خليف الشيخ	بهلول عبد العزيز	بن كبير محمد	بوزعرورة رابح
قراف العياشي	بن عبد الله بل أحمد	بشانية شريف	الطاهر عبد القادر
بلقاسمي زبير	سعدون محمد	سقان عبد الوهاب	عاشور بشير
عامر لخضر	مسقم بن يخلف	إسماعيل أحمد	قدي أحمد
علاوي مبروك	بيراش عبد القادر	فيكري سيد علي	خروبي محمد الطيب
بن قدور محمد رضا	بوسعيد محمد وعلي	مازوزي الشارف	خويذر محمد
دبي حبيب	حاج عبد الرحمان نور	عمران عبد الكريم	لونيسة حسان
حاجي كمال	الدين	خيثر محمد	شكور عابد
بوشاريف السعيد	تازير عبد القادر	عطاب حسان	بوطاجين عبد الوهاب
عصامي سليم	عيشوني محمد	شعباني عمار	بوعافية عمر
بخوش عبد اللطيف	بوحجار محمد	كايبو فتحي	بن جودي كمال
بودربالة عبد الكريم	شاشوة شيخ أحمد	بوشعال قويدر	حمادوش جمال
شنوف عمر	بوباو رياض	موساوي حميدة	قاضي أحمد
ساعد رضوان	محي الدين عبد القادر	حمدي يحي	تيناكيش رابح
بغير بوعلام	حناشي محمد العربي	كافي رشيد	تاينسة مصطفى
العربي محمد ويدير	بوعزيز نذير هوارى	قريد عبد القادر	عمار خوجة مصطفى
بودراس نور الدين	بوطبة فوزي	بونخلة محمد	بختي نور الدين
معزوزي بلقاسم	زياني أحمد	بوقرن حمادي	جكري طارق
جفال علي	بكاي مختار	بلعزم نور الدين	عميرات كريم
بن جدو جمال الدين	مصمودي محمد	بن عوالي حسين	دهلي مصطفى
تيفست العربي	غمالي عبد الرحمان	بطاهر عبد النور	بلخثير محمد
بوعبيد صحراوي	حكيكي الطاهر	تواتي زروق	خلالفة حميد
تبیب لخضر	دربال أحمد	عمارة علي	قارة علي أحسن
لحمادي إدريس	غيلان محمد	قاسم خالد	ضيبي طالب حقو
ترخوش حرز الله	بشايرية عبد الغاني	حمر الراس كمال	بورومة باديس
بورزان بشير	بجاوي علي رضا	بلعباس زهير	لعيون لخضر
عويرة بوجمعة	بورطال جمال	عاجل أحمد	نواصر فيصل

قصابي يوسف	سعيد صليح	ناصر يحيى	بقة شمس الدين
لعور نور الدين	عبد غرس الهادي	عميرة علي	شرفاوي محمد هوارى
شيخى أحمد	بن سلايم علي	دمان دبيح عبد اللطيف	بدر الدين سعيد
قويسم الطاهر	بومزبر عبد العزيز	خبيزي بلقاسم	دعاس محمد
طكوش رشيد	بن طاهر الهوارى	سناني ابراهيم	صوامت عبد الله
بن نابي عبد القادر	منصور عبد الكريم	بهلول رضا	بن يوب جيلالي
مكناسي حسان	ضيف عبد الغاني	تباح يوسف	ديفلي السعيد
بوشراط حسان	بركاني الشريف	فغول محمد	عليوات الحاج
بوارس محمد طيب	صايب عبد القادر	بلعزوق فضيل	بلجلطي حسان
عيسانى عيسى	نموشي علي	عطوي فتحي	بطاش عبد الرحمان
بوكلوحة رشيد	مريوة جمال	بوطويل محمد الشريف	بن زفور اسماعيل
بلعطار السعيد	بوقزو مولاي	بوخبزة فيصل	فلاح محمد
بوخملة محفوظ	ترعة صمودي	بوهوموم عمار	بوقطاية صادق
عسال محمد	بوعكاز عبد الله	سهيل حجال	يدرق مصطفى
صامري ياسين	طماروي كمال	بن الحسين أحسن	ماضي أحمد
فضل مصطفى حسان	قش عبد الغاني	حركات فريد	سنوسي عنتر ساعد
نجام عبد المجيد	لعبيدي بشير	بميرة عمار	بن أحمد شريف
صلاحي أحمد	زيغود ياسين	بن حبوشة عدة	دريدي عمار
فغور الضيف	عبد العزيز عبد الخالق	ملاح محمد	صايفي حمادي
عجروود بوشريط	بن خليل إسماعيل	سعدي سعيد	مالك عبد القادر
مغازي عبد الرحمان	كرميش سمير	طالبي عباس	بن شداد عبد الحميد
بوعزيز جمال	شويني حميد	بليلي حكيم	فحيص معروف
رشاش عيسى	خشعي محمد	حليلو صليح	حميدي معمر
زيدي عبد الحميد	عزوي يونس	طوبال جمال	بلقادر كريم
بقدر بن عودة	بوشوارب عبد الكريم	بعزيز مراد	طايب عمار
فقيير محمد	عبيدي منير	مولى عبد الوهاب	شحمي يوسف
قد العود الزين	بن زيات عز الدين	لقصير الرايس	زمانى بن عمر
سوفي مسعود	حركات محمد	طراد الوردي	بوسليمانى ناصر
غداوية أحمد	بن سبتي نور الدين	قليدة صالح	ضيف شريف
شواربية رفيق	بوطبة بوجمعة	دربال فريد	حشيشي رضا
بوديبة كمال	شقروش عبد العزيز	جوزي أحمد	شقرون مسعود
سلطان عبد الرزاق	ببولطة رابح	سجال عمر	سوايدية سليم
دبابي مكي	فرحان حسين	بلقرون عادل	مرزوق عبد الرحمان
بن بلغيث معمر	محامدية ناصر	بن ميرة سعيد	لبان هشام
قطبي عبد الكريم	مرابطي عبد الوهاب	كحال محمد رضا	بن عرابي نبيل
عيشون جمال	بويزار عبد القادر	دوكانى حنافي	يوسفي سليم
القديم عبد القادر	أماتوس لين	حمداوي جلول	بومعزة محمد
معتوق يوسف	سمراني حسان	بوغنيزو سالم	طاق عبد الغفور
بولنوار عبد القادر	قرنين الطاهر	بلحاجي أمين	كاور محمد
نويجم أحمد لطفي	بوهراوة رشيد	شاشو سليم	لعجال رضا
راجع محمد	خميسات أحمد	تومي أحمد	شطى مصطفى



سلطاني عبد الغاني	مفران أحمد	بظوط جمال	حمودي أوسامة
باحو رضا	بن عيسى أحمد	بوجمعة حاج	بوربية عبد الحق
زنيبي عز الدين	مكزين شفيق	غنيمي حكيم	بوشريط مسعود
قوادي قادة	قويزي إسماعيل	مهدي ياسين	بركة قدور
محمدي هوارى	راج زين العابدين	براجي عبد الغاني	بوزهبة رمضان
زهار عبد الرزاق	لوناسي يزيد	لبان بوعلام	كبوش مداني
سميشات جمال	مغسل الصادق	براهيم طيب	مراحي جمال
سعداوي هوارى	مسعي صابر	زكاري عبد الله	بوخزنة محمد السعيد
عليق دليل	حنصر فؤاد	بولغاب نورالدين	زيار بكير
شايب عبد القادر	كورديش ربيع	غولي عز الدين	عيبش ياسين
زهير رحيم	لعوفي لخضر	مقران قادة	بن دراجي رزقي
دراسة الحاج	دحماني عبد القادر	زويزي عبد الوهاب	بودراع نور اليامين
حادي ابراهيم	عشي الطاهر	بوشامة عمر لين	بن أحمد دحو الحاج
أكروح عبد القادر	هونات محمد	بن بلعباس أحمد	جعفر شريف بوعلام
بلحساني فوضيل	سعيد محمد	عقون نبيل	مساعدي بلقاسم
بن عبد المالك أحمد	بلخير فؤاد	فنتاوي حمودي	سليماني طارق
بلكبير مصطفى	بوسعدية عيسى	شريط عبد الغاني	بونمورة عبد الكريم
أغرو زوهير	بلقاسم عبد القادر	تميم سكندر	لقرع حمو
شرودي حسين	محاج رضا	ترايعية الزين	خرصي عبد القادر
بعلوج مراد	واضح عبد القادر	حمايزية عثمان	بوجمعي عبد الوهاب
كردوسي راج	عبدلاوي محمد	صياد بلال	يحيوي ياسين
بوزانة وهاب	بلقاسم الطيب	مسيخ الطاهر	رزقي عبد العزيز
براح محمد فوزي	بن راج مهدي	عزوزي صالح	زيدان محمد
معطا الله سليم	بودادي كمال	بوخذنة عبد الرؤوف	جزيري رمضان
كراتار بلقاسم	جدي يوسف	منصوري الوردى	لحواطي أبوبكر
حوالف غوتي	إبرداشة الطاهر	عيسي بوزيد	شرفي صالح
منزر عبد العالي	نغير أحمد رمزي	علوش محمد	محندي عمار سمير
شوقراني محمد لين	ريحاني كمال	العربي هبوب	زروقي فؤاد
مسمن جمال	ريجامية عبد الحليم	بوعزيز عبد الفتاح	دعاشي عبد العزيز
شبة مجيب عبد الرحمان	بوعلاق محمد اليمين	تبركان رشيد	عبد الصمد سليم
رودان عبد القادر	العيساوي بلقاسم	بوشارب مراد	دالي عبد القادر
شعراوي محمود	بن هني سفيان	أبركان سليم	بوكابوس محمد فوزي
شوشان حمزة	بورويس حمزة	عرقوب ياسين	بلغول كريم
مراحي عبد الباسط	كورطة صالح	حقار عبد الرحمان	عساس موسى
ذيب محمد	عقون جمال	بن يوسف عميمر	بوغايطة مراد
حمدوش عدلان	عميرات مراد	بوحفص مصطفى	لعلونة عبد الوهاب
شويخي عون الله	غرزي حكيم	بوكرومة مبروك	بن قسيس وحيد
غريبي عبد المجيد	عتو حمزة	بوسعد حميدي	لكحل علي
لعونة منير	المير مصطفى	ستيتي بدر الدين	بلحاج محمد
بوعلام عثمان	لوناس بوعلام	كوزة كريم	عرزور أحمد
عماروش معمر	بكيري كريم	فديلة مسعود	عوف كريم

معروفي بن عبد الله	دبي محمد	شويرف لخضر	تبانى بوجمعة
مزيل محمد	أوكسال نبيل	داسي الصديق	محامدية الطاهر
بلمقدم محمد	بحلاط مازيغ	سهلي محفوظ	نومري محمد
قريني طارق	بستي سمير	صنصار ابراهيم	بن عمران محمد
لبغيل الهواري	فايدي راج	برينيس الربيعي	خورشف يحي
بومنتل مختار	محمدي بلقاسم	كساب منصور	زواوي رشيد
دحان محمد الأمين	مسعي عون لزهاري	بوجلاب محمد	تيفورة محمد
كوشي ابراهيم الخليل	عزاز عبد الكريم	سماعيلي عبد الرحمان	قلعة علي
شابي راج	بلحاج نور الدين	تاكليت فريد	بوعلام لزرق
بلغالي عاشور	تانوت أحمد	حمير حميد	جعيجع مداني
ماضي أحمد الشريف	عدنان خير الدين	مناعي مالك	بن مارس عبد الحميد
صارصة عمر	بوديسة خالد	عزوز عبد القادر	بقدود عبد القادر
بلفيجج رشيد	بلفراق بن يعقوب	علي عبد الوهاب	سقال محمد
شادولي رضا	غزلاني سمير	بلعيد عمار	حشاوي خليفة
مداح خليفة	فلاح حبيب	قيطارني محمد لين	جداعي العربي
سفاري اسكندر	ثابت محمد شريف	زكور عبد القادر	حجاج صديق
بخوش فوزي	زيناي يوسف	بوساكرة مختار	بن مبارك بن عيسى
حميدي عبد العزيز	ساحي سماعيل	بن عبو محمد بارودي	العرباوي محمد
يوسف محمد	شلفوم عز الدين	معزیز لطفي	نادري محمد
دحماني سليمان	بادي سفيان	بن زايد أحسن كمال	بونقاب جمال
بلعباس لياس	علي شريف محمد شوقي	سي محمدي مصطفى	مداح عبد القادر
دمري عبد القادر	براهمة عبد الحق	نسيلى شعبان	عزة جلول
العابد عبد القادر	بهلولي نور الدين	زاحي عبد الفتاح	بوشامة كمال
عثماني عيسى	جلابي مصباح	بوغراب كمال	خلاف اسماعيل
شرقي عمار	بسعودي محند	بنعي صالح	بوسكين بوعبد الله
مهدان سباع	حفصي نبيل	عثماني محمد	قويدر سعد
بلجة رضوان	جماعي زوبير	عباس نصر الدين	سوالية معمر
ديرم خالد	عمام جمال	بودان خميسي	عباس مخلوف
العيدي عبد القادر	تسيلب محمد	لبان محمد	دحو حبالى
خليفة طارق	سعيد شمس الدين	قيراط إدريس	بن الصمة شوقي
بن يخلف بوجلطية	حدو بلعربي	زواوي راج	محمود أحمد
مسالتي بن سنوسي	زاوي صالح	عيسو محمد	لزررق محمد
بوعزة رضوان	عرعار محمد رفيق	مويلة العلمي	علالي بن أحمد
دحدوح نبيل	دليس سامي	بلقاسم بشير يخلف	لكحل مصطفى
شاوشي عبد القادر	طلحي توفيق	زواني صالح	زواوي عوس
بن الشيخ عبد الفتاح	خلف الله صالح الدين	زعيط السعيد	الشيخ عدلان جيلالي
تيطاف عبد المجيد	بكار قادة	بوكرش بوتواشنت	عراب رشيد
صيقع عمر	صادق محي الدين	عميري حسين	مهران محمد
عوادي عبد الرزاق	بن بدره كريم ميلود	باشا رشيد	تومي عبد الله
هاشمي منصور	موساوي عمر	عمار علي	صباح محمد
شالي كمال نصر الدين	عواج محمد	لكحل مبروك	معطى الله ميلود
حبشي لين			قطاب محمد الطاهر
بوعلام سمير			

ساقلية عياد	عبدلي خير الدين	بلحواس رشيد	عدة بركان قادة
شقيقة بلقاسم	ماشي محمد السعيد	علمي نصر الدين عبد الحق	مامنية عبد الحميد
رواق مراد	بودليوة جمال	سنوسي عبد القادر	الحسين رزقي
بلعباسي صحي	زواينية كمال	لعناني أحمد	ثلايجية رمضان
بوزينة مبروك	حمير عبد اللطيف	عيداوي الطاهر	أبربور الحسن
هادف أحمد	تراعي صديق	بوزيان معمر	حميدي عبد الله
العرايبي عبد القادر	بوعصيدة رشيد	سليمي محمد لخضر	جرجور الشيخ
رزيني عمروش	بوفوارة الهادي	تخباري صالح	قرمان لعبيدي
بن فرحات صادق	معامرية السعيد	مرابط نبيل	عيادي عبد الغاني
سوسي بالقاسم	علي قشي حبيب	زوقاع العربي	بوعافية حسني
قداش رابع	نميس كمال	عمراني حميمي	حداد محمد
بدة عمر	بومعزة محمد لمن	مباركية أحمد	بولعبيزة أحمد
قرصاص محمد	الزاهي مخلوف	بن هنور رشيد	حسيني أحمد
حباب رشيد	طيار طاهر	شرمات علي	زيتوني الحاج
بوخروفة علي	لحمر محمد	بوشيبة عمور	أدرغال حمودي
بلفتني حمزة	زيتوني الدين	بايشي عبد	درارجية عبد العزيز
غانم لزهرة	قواسمية عبد الله	بن حدوش فاضل	خليف عابد
طبال فرحات	طورش عبد القادر	شريف ناصر	حنون مصباح
بوهراوة محمد	بشكيط عبد القادر	بن خيرة بن عودة	قلود عبد المالك
سروتي مسعود	قروني عبد السلام	المقني عبد القادر	بوقفة نور الدين
مزيان العيد	مانع يوسف	حضري جيلالي	معنصري علي
بن زايد عبد الرزاق	بن شاعة مختار	بوسعادة مولود	سعادة محمد
يحيواي أحمد	بن سني محمد	شبوبي عبد الهادي	عزاق رجم
بولقروق براهيم	جفلول بوبكر	بلحاج محمد	بوالصوف عبد الحق
معامرية مبروك	شلولي محجوب	لعجروود حسين	نايت محمد جلال أمقران
اسماعيل عبد القادر	كروش حسين	حنفي أحمد	بوشوشة شرف الدين
سهامدي كمال	جلاب حميد	حساين خليل	بوقموزة بشير
دبابسة العربي	بودالي لخضر	بوناب محمد	أبركان محمد
بوحايك ديلمي	عبد المجيد عز الدين	هوارى بحري	أعولي نصر الدين
بن يزة عثمان	عمادي علي	بلخير كمال	العسري يحي
دمار جمال	عوامرية الياس	بلغازي ميلود	قوقي لزهرة
بوزيدي جمال	باجي جيلالي	أوس الطيب	بوقرن محمد
بن حمو محمد	عمراني مداني	عويسات محمد	مهنة صغير
رداوي لعبيدي	قاسم بن يوسف	عميري عبد القادر	زرقوط نبيل
قاضي مصطفى	سلاوي عز الدين	عوادي مختار	عياش محمد
بوحلة الطاهر	دحماني عبد الله	عاشور عبد الرحمان	بوخبزة عبد الحفيظ
الوافي عمارة	رحالي عثمان	أهنو عبد القادر	كرايمية مراد
شنش مسعود	ربحي عبد القادر	بن الحاج جلول غواطي	حولي عادل
بن قاضي عبد اللطيف	عبايدية حمودة	بودالي عبد القادر	غول جمال
بن الشيخ عبد المجيد	قلماني نوري	عواد حسين	نجاج محمد صالح
دروج عبد الله	غازي الطيب	علوي صالح	عجرودي محي الدين

فارس نبيل	خطاف منديل عبد القادر	عتي سليم	لعقون فيصل
بلكامل عمار	عساس العربي	مخالفة رابح	حفصي رفيق
بن هدية عبد الوهاب	قوادرية أحمد	خروبي أحمد	زروقي محمد أمين
بودبوز عبد الرحيم	بلهوارى عباس	زعطوط أحمد	للوش أحمد
مدني أحمد	بن شاعة ميلود	دحو علي	هزيل محمد
بوكروح عبد الجليل	ببانة مختار	قادة قادة	بن حدوش شعبان
عمامرة عبد الوهاب	قواسمية خليفة	أمير عبد القادر	سوايعية فتح الدين
حامدي حيدر	خالد فوزي	بن ناصر منير	رزق الله ربيع
زغداني عبد الفتاح	مفران السعيد	بوعشرية نور الدين	بن طيط نور الدين
العايب حسان	مختاري أحمد	عكروم عيسى	جاوش عطا
قيمر عمار	قليان عبد الكريم	عوشيش بوعلام	بن سعيد بوجمعة
بن غاغة محمد صالح	بوعبد الله عبود	عزة عبد القادر	بوقصة عبد الغاني
منسي جمال	حموش ناصر	صواب عبد الوهاب	عمران فاتح
فضالة عبد القادر	بن ميرة بوتوشنت	بوهادي محمد	دلجي وهاب
عاشور ميلود	شارفي علي	بركاس مولود	بن حضرية محمد
علال جمال	بن علي أحمد	براح جمال	صيقع عبد العالي
مرا بط السبتى	فاطمي فوزي	بلواد حسين	قواسمية رضوان
عراب عمار	بلعيدى فريد	بلال أحمد	سعيدى بن خدة
سردوك سليم	بسباس بو عبد الله	فلاح الهوارى	لوصيف عمار
قبايلي بشير	بوجميل محمد	نفطية نور الدين	شيخ علي
جعفر عومار	بن يطو مجيد	بلعزيل الحاج	مساعدية عبد الحميد
أبركان سمير	حورابي كمال	بوهادف نور الدين	بوشليطة نور الدين
بولزاز عمار	بوبركة عبد القادر	بن حامية اسماعيل	لعواشيرة لزهري
صالح صالح سليم	دلال رضا	بولعراس ناصر	مصبيح مراد
حفيف يوسف	قارح أحمد	كواشي لخضر	بن عمار فيصل
بشاني عمار	بن عودة الطيب	تكيدة سليمان	قميني عبد العزيز
دعاس رابح	مقنعي محمد	قريقة عبد العالي	درغال فريد
مسعودية أحمد	العايب محمد	قداش يوسف	كيموش عبد النور
قنون سلاوي	مباركي بن يوب	دواي ياسين	قادري عمر
بن عكسة ابراهيم	بولجويجة فؤاد	بوسكين عبد الباقي	بوفاتح النوي
عليوة عبد الرزاق	كرامسي ناصر	صوالح عمارة	شخار قدور
بروطة بوجمعة	حميدي العربي	بوشليطة رشيد	لحمر لطفي
قوشام الهاشمي	درغوم العربي	بوزيد بوعلام	ربيحي حسن
فارس عبد العزيز	سرسة بشير	جدو رابح	كميني عبد الحميد
معروفي مختار	وتمازيرت فوضيل	رزيق نذير	زمورة عدلان
شريط عبد الرزاق	حمري بن شرقي	عيداوي باديس	ناصرى الباهي
بن موسى الجيلالي	عبيدي سمير	جلاب بلقاسم	شبوط سهيل
مغاغة العمري	ترايكية محمد الشريف	بوثلجة يونس	مريش مولود
طالبى لخضر	بن شكيرو سفيان	عزوز مهدي	حبال عبد القادر
بوقبال صالح	تومي لخضر	غاي الشريف	بورهمي محمد
بن صديق مصطفى	منصر هشام	مراح نبيل	

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المادتان 160 و 162 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 والمتضمن كفاءات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية،

يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 162 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتلقى المحبوس المعين لإنجاز عمل تربوي منحة مالية.

تتراوح نسبة المنحة المالية ما بين 20% و 60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر إلى درجة التأهيل وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005.

وزير العدل،  
حافظ الأختام  
الطيب بلعيز

وزير العمل  
والضمان الاجتماعي  
الطيب لوح

### الملحق

جدول يحدد نسب المنحة المالية

النسبة	تصنيف اليد العاملة العقابية
20%	غير مؤهلة
40%	مؤهلة
60%	متخصصة

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادتان 8 و 13 منه،

**المادة 2 :** يتعين على منقذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

**المادة 3 :** يتعين على منقذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

**المادة 4 :** تكلف الهياكل المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ"، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005.

شكيب خليل

## وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق 31 أكتوبر سنة 2005، يتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-280 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تحويل المركز الوطني لتحسين المستوى في الري إلى معهد وطني لتحسين المستوى في التجهيز، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخة في 16 و 22 غشت سنة 2005،

وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4" (بوصة) موجهة لتموين مدينة الشقفة (ولاية جيجل) بالغاز الطبيعي،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 8" (بوصة) موجهة لتموين مدينة الأوريسية (ولاية سطيف) بالغاز الطبيعي،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 8" (بوصة) موجهة لتموين مدينة عين الروى (ولاية سطيف) بالغاز الطبيعي،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4" (بوصة) موجهة لتموين مدينة بوغزول (ولاية المدية) بالغاز الطبيعي،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 94-280 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز.

**المادة 2 :** يُنظم المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز، تحت سلطة المدير العام، كما يأتي :

- مديرية هندسة التكوين،
- مديرية الإدارة والوسائل.

**المادة 3 :** تتكون مديرية هندسة التكوين مما يأتي :

- دائرة التكوين،
- دائرة متابعة البرامج،
- دائرة الدراسات والتقييم.

**المادة 4 :** تتكون مديرية الإدارة والوسائل مما يأتي :

- مصلحة الموارد البشرية والميزانية،
- مصلحة الصيانة،
- مصلحة الإيواء والإطعام.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1426 الموافق 31 أكتوبر سنة 2005.

وزير المالية  
مراد مدلسي

وزير الموارد المائية  
عبد المالك سلال

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز".

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

- وبمقتضى الرسوم التنفيذية رقم 96-282 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز"،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 96-100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز".

**المادة 2 :** يشتمل التنظيم الداخلي للمؤسسة على ما يأتي :

- مساعد المدير العام،
- ثلاث (3) خلايا تكلف بما يأتي :
- \* مكتب النظام العام الذي ينظم استقبال ونقل مختلف بريد المؤسسة،
- \* الأمن الداخلي،
- \* تنظيم التسيير المعلوماتي،
- دائرة الدراسات التقنية،
- دائرة الاتصال والتوثيق والأرشيف،
- دائرة الأتوى والإعانات المالية،
- دائرة الموارد البشرية والمالية والوسائل العامة.

**المادة 3 :** تضم دائرة الدراسات التقنية المصالح الآتية :

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-51 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-237 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تحل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة "في شرق البلاد" المنشأة بموجب المرسوم رقم 87-51 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

**المادة 2 :** يتم تنفيذ عمليات التصفية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006.

عن وزير الاتصال

الأمين العام

عيسى حيرش

- مصلحة النظام الإعلامي الجيوغرافي ومسح منشآت الري،

- مصلحة مراقبة جودة الماء،

- مصلحة تخطيط الموارد المائية.

**المادة 4 :** تضم دائرة الاتصال والتوثيق والأرشيف المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة الاتصال،

- مصلحة التوثيق والأرشيف.

**المادة 5 :** تضم دائرة الأتاي والإعانات المالية المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة الأتاي،

- مصلحة الإعانات المالية.

**المادة 6 :** تضم دائرة الموارد البشرية والمالية والوسائل العامة المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة الموارد البشرية،

- مصلحة المالية والوسائل العامة.

**المادة 7 :** يعين رؤساء الدوائر ورؤساء المصالح ومساعد المدير العام ومسؤولو الخلايا بمقرر من المدير العام للمؤسسة.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

عبد المالك سلال

### وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006 ، يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة "في شرق البلاد".

إن وزير الاتصال،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،